

وتلاثة اخوة لام ومحمد اصلها اثني عشر ونقص من
 اثنين وسبعين **ولا يرد** الاكسار في غير المولى بالاشتراف
 على الاربعين الورثة في القرينة لا يردون على خمسة اصناف
 كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الكور والاناث
 ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم **فان اريد** بعد
 تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها **فما يقع** الضرب
 فهو نصيبه بقسم على عدده فيجد ثلثين وثلاث اخوات
 لغرام وعم هي من ستة ونقص ضرب ستة فيها ما ستم
 وثلاثين للجدتين واحدة في ستة وستة لكل جدة ثلاثة
 وللأخوة اربعة وستة باربعة وعشرين لكل اخة ثمانية
 ولعم واحد في ستة بستة **فخرج** في المئتين وستين وهي نوع
 من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من الشرح وهو
 الابدال والتعق واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل التسعة
 لومات شخص عن ورثة قمان احد هم قبل القسمة
 فان لم يرثه غير الباقيين من ورثة الاول وارثهم منه
 كان منهم من الاول جعل الحاله بالنظر الى الحساب كان الثاني
 لم يكن من ورثة الاول وقسمها لغيره بين الباقيين
 كاخوة واخوات لغرام مائة بعضهم عن الباقيين منهم

ع

والاول وورثه غير الباقيين كان يشتركهم غيرهم او ورثه
 الباقيون وطريقتهم منه كان منهم من الاول بان اختلف
 قدر استحقاقهم **فصحيح** مسئلة كل منهما فان اتقسم نصيبا
الثاني من مسئلة الاول **على مسئلة** فذا كان الظاهر في الزوج و
 اخوات لغرام مائة احداهما عن الاخرى وعن بنت
 المسئلة الاولى من ستة ونقول اني سبعة والثاني من اثنين
 ونصيب مئتيهما من الاول اثنان منقسم عليهما **والا** وان
 لم ينقسم نصيب الثاني من الاول على مسئلة فان **توقفا**
ضرب في الاول وفي مسئلة **والا** بان يتا فكلهما فيما
 بلغ صحنا منه **ومن له شيء** من المسئلة **الاولى اخذت**
مضروبا فيما ضرب فيها من وقف الثاني او كلها **ومن**
 له شيء من الثاني **اخذت مضروبا في نصيب الثاني**
 من الاول **او في وقفه** ان كان بين مسئلة وتصيب وقف
 مثله الوقف جديتان وثلاث اخوات متفرقات ما شك
 الاخذ للام عن اختها وهي الاخذ للابوين في الاولى
 وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احد والجدتين
 في الاولى المسئلة الاولى من ستة ونقص من اثني عشر
 والثانية من ستة ونصيب مئتيهما من الاولى اثنان
 يوافقان مسئلة بالتمسك فيضربان نصيبا في الاولى

Copyright © King Saud University